

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



العلم والدعوة

(قراءة الطالب المبتدئ في كتب المبتدعة) فتوى رقم (٥٣٤٦)

سائل يقول:

هل يجوز لطالب العلم المبتدئ أن يقرأ في كتب المبتدعة بحجة أنه يريد معرفة عقائدهم؟

الجواب:

لا يجرم عليه مادام أنه بنية حسنة، لكن لا ينبغي له ذلك، خشية أن يقع في شبههم، أو تحصل له الشكوك والحيرة، لكن يقرأها أمام معلمه، أو طالب علم متمكن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590